

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن قذف أجنبية أو قال لامرأته زنيته قبل أن أنكحها حد ولم يلعن .
- إذا قذف الأجنبية حد ولم يلعن بلا نزاع .
- وإذا قال لامرأته زنيته قبل أن أنكحها حد أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولم يلعن .
- وعنه أنه يلعن مطلقا .
- وعنه يلعن لنفي الولد إن كان .
- قوله وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لعن لنفيه وإلا حد ولم يلعن .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في الانتصار عن أصحابنا إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية لعن .
- وفيه أيضا لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد أمته .
- ونقل بن منصور إن طلقها ثلاثا ثم أنكر حملها لعنها لنفي الولد وإن قذفها بلا ولد لم يلعنها .
- قوله وإذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغني والمحرم والنظم والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ كما تقدم